

لرعاية الأيتام

جمعية مسجلة بالمركز الوطني للتربية

القطاع غير الربحي برقم 2040



إجراءات تتبع النقد
من المتبرع إلى المستفيد

جمعية أبناؤنا لرعاية الأيتام

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

تمهيد :

- تتبع الجمعية بعناية النقد من المتبرع للمستفيد وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين واستخدامه في الأغراض المقصودة ، والتي تحصل عليها الجمعية من المتبرعين وهم عبارة عن أفراد أو مؤسسات مانحة أو جهات حكومية _منصات حكومية - يقومون بالمساهمة في تمويل البرامج والأنشطة التي تقوم بها **جمعية أبنائنا لرعاية الأيتام** والتي تعمل على تلبية حاجات ومتطلبات المستفيدين المختلفة .

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة

رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات:

مادة رقم (١) تنقسم المنح (التبرعات) إلى ثلاثة أنواع :

• تبرعات مقيدة (وهي التبرعات التي تم تقييدها بشرط الداعم ولا يحق صرفها الا في مسار اختيار الداعم سواء كانت نقدية أو عينية وتنقسم إلى :
أ- تبرعات وهبات مقيدة نقدية (وهي التبرعات المقيدة في سبيل تنفيذ وتحقيق البرامج والأنشطة المختلفة .

ب- الزكاة وهي المبالغ الواردة من قبل المزمين والتي يتم صرفها في أوجهها الشرعية .
• تبرعات غير مقيدة (عامة) (وهي التبرعات التي لا تخضع لشروط الداعم حيث يترك المجال لإدارة الجمعية في التصرف بها حسب ما تراه مناسب سواء كانت نقدية أو عينية .
• تبرعات أوقاف : وهي الأموال الموقوفة والتي ترد لصالح شراء أو بناء أو قاف بهدف تحقيق استدامة المالية في تغطية البرامج والأنشطة .

مادة رقم (٢) تسجيل وتقييد المبالغ الواردة من قبل المتبرعين فور وصولها او اشعار الداعم بها
واثباتها في الدفاتر المحاسبية ، حسب التقسيمات المذكورة في المادة رقم (١) وذلك قبل التصرف بها أو صرفها .

مادة رقم (٣) عمل التقارير اللازمة وإبلاغ أصحاب الصلاحية واشعارهم بأرصدة المشاريع ليتم
العمل بها ومعالجتها وفق شروط الداعمين ولضمان عدم تكديس الأرصدة في سبيل خدمة المستفيد بشكل أفضل .

مادة رقم (٤) يحق للجمعية استقبال التبرعات النقدية في مقر الجمعية فقط وتحرير سند
قبض بالمبلغ . كما يحق للجمعية استقطاع نسبة معينة من التبرعات المقيدة بقرار مجلس الإدارة وذلك لمقابلة المصروفات الإدارية التي تتكبدها الجمعية في سبيل تنفيذ البرامج والأنشطة .

مادة رقم (٥) يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به تفادياً لأي
اخطار محتملة .

إيصال الدعم الى المستفيدين

مادة رقم ٦ بناء على المادة رقم (٣) واستناداً على الخطة التشغيلية وبعد أن تم تصنيف التبرعات وتبويبها حسب شروط الداعمين يتم دراسة احتياجات المستفيدين وعمل الخطط المناسبة للصرف .

مادة رقم (٧) يتم استقبال طلبات المستفيدين عبر موقع الجمعية الإلكتروني أو وسائل الاتصال الخاصة بالجمعية من بريد وجوال وحسابات مواقع التواصل .

مادة رقم (٨) يتم إيصال المبالغ الى المستفيدين حسب التصنيفات والتي تم تبويبها إلى :

- زكاة المال : وهي الزكوات المحصلة من قبل المتبرعين والتي يتم صرفها في اوجهها الشرعية وذلك بحصر المستفيدين والتحويل على حساباتهم البنكية عبر مباشر الراجحي .
- الكفالات بأنواعها : وهي المبالغ المقيدة لصالح الكفالات الشهرية الدائمة والتي يتم صرفها بحصر المستفيدين والتأكد من سلامة ملفاتهم وعمل خطة صرف شهرية بحيث يتم تحويل المبالغ على حساباتهم مباشرة .
- تفريج الكرب : وهي المبالغ التي يتم صرفها للمستفيدين حسب الطلبات المقدمة من قبلهم بعد دراسة جدوى احتياجاتهم والتي تتمثل في سداد فواتير الكهرباء ، سداد دين ، شراء أجهزة كهربائية ، مساعدات طارئة .
- مشاريع دعم لأسر : يتم استقبال التبرعات للبرامج الداعمة للأسر مثل تبرعات السلل الغذائية والكساء ويتم ايصالها عبر بطاقات شرائية بمبالغ شهرية تشحن على تلك البطاقات .
- المشاريع التنموية : وهي المبالغ التي يتم إيداعها على حساب المستفيد أو الجهة التي تقدم الخدمة لمستفيدي الجمعية وتشمل برامج التعليم والتدريب والتمكين والترفيه والمسابقات واللقاءات الاجتماعية ودروس التقوية والمكافآت التشجيعية ... الخ .

المراجع:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي.

التطبيق في المملكة العربية السعودية:

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

تمت

أبناؤنا

رئيس مجالس الجمعية

فوزية أحمد الصعدي

